

كراس الشروط المتعلق بتنظيم عمليات توريد المربعات الخزفية

الفصل الأول : يضبط كراس الشروط هذا الالتزامات التي يجب احترامها والشروط الواجب توفرها للقيام بعمليات توريد المربعات الخزفية.

الفصل 2 : ينطبق كراس الشروط هذا على المربعات الخزفية المدرجة تحت البنود الديوانية التالية :

تعريف المواد	البند الديواني
تربيعات و أبلطة وما مائلها للتبليط أو التغليف	من 69071000007 إلى 69079091902
	69079093204
	69079093908
	69079099202
	69079099906
	من 69081010100 إلى 69089099992

الباب الأول شروط التوريد و اجراءاته

الفصل 3: لا يمكن توريد المربعات الخزفية موضوع هذا الكراس إلا من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بقائمة موردي المربعات الخزفية المنصوص عليها بالفصل 5 من قرار المصادقة على كراس الشروط هذا. كما يجب أن تتوفر في المورد الشروط التالية:

- أن تكون له هوية تجارية (مرسم بالسجل التجاري ومتحصل على بطاقة التعريف الجبائي) منصوص عليها بكل إذن تسليم وبفواتير البيع،
- أن يوقر الإمكانات البشرية و المادية الضرورية لاستلام المربعات الخزفية و خزنها وتوزيعها. ويجب أن لا تقل طاقة الخزن عن كمية شهر من برنامج التوريد السنوي التقديري، ويجب أن تكون المحلات المعدة للخزن مجهزة بمعدات الرفع والسلامة والإطفاء الضرورية.

الفصل 4 : يجب على المورد أن يمد كتابة اللجنة و المصالح الديوانية قبل كل عملية توريد بالبيانات والوثائق التالية:

- اسم المنتجات الموردة ،
- البلاد الأصلي للمنتجات ،
- اسم المزود و عنوانه ،
- اسم المورد و عنوانه ،
- الخصائص الفنية للمربعات الخزفية الموردة و المنصوص عليها بالباب الثاني من كراس الشروط هذا،
- تقرير اختبار محرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الانكليزية مسلم من قبل مخبر معتمد يتضمن نتائج التحاليل و التجارب مع التنصيص على مطابقة كل دفعة من المنتجات الموردة للمواصفات المنصوص عليها بالباب الثاني من كراس الشروط وتتم المصادقة على التقرير والتثبت من صفة المخبر من قبل المصالح الفنية المختصة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 5 : يجب على المورد مَدَ لجنة متابعة ومراقبة توريد المربعات الخزفية ببرنامج تقديري سنوي لعمليات التوريد و لعمليات التزود من السوق المحلية وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة . كما يجب عليه

خلال نفس الفترة أن يمد اللجنة بالإرشادات الإحصائية المتعلقة بمبيعاته من المربعات الخزفية الموردة والمصنعة محليا خلال السنة المنقضية.

الباب الثاني الشروط الفنية

الفصل 6 : يجب أن تكون المربعات الخزفية الموردة مطابقة للمواصفات التونسية السارية المفعول وأن تكون وجوبا من الصنف الأول ودون عيوب ظاهرة.

الفصل 7: يحفظ الملف النهائي للمراقبة من قبل المورد و المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية طبقا للترتيبات الجاري بها العمل.

الباب الثالث المراقبة

الفصل 8: تتم مراقبة مطابقة المورد لمقتضيات كراس الشروط هذا من قبل لجنة متابعة و مراقبة توريد المربعات الخزفية أو من تفوضه ويقع إعداد محضر معاينة في الغرض.

الفصل 9: تتم مراقبة مطابقة المربعات الخزفية للخصائص الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط هذا من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة.

وتقوم المصالح المذكورة عند الاقتضاء وبطلب من اللجنة برفع عينات من المنتجات الموردة في نقاط العبور طبقا لقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003 وذلك بغرض إجراء التحاليل و التجارب وتحمل المصاريف على المورد.

وتمد المصالح المذكورة لجنة متابعة ومراقبة عمليات توريد المربعات الخزفية بتقرير عن كل التحاليل والتجارب التي تم إجراؤها.